



Ref: .....

Date: .....

Res: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (39) لسنة (2014)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 26 جمادي الأول 1435هـ، الموافق 27/3/2014 ميلادية،  
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي  
رئيس مجلس الإدارة  
وبحضور كل من:-

- |                     |   |
|---------------------|---|
| عضو مجلس الإدارة    | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " "               | 2. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكملي     |
| " " "               | 3. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل         |
| " " "               | 4. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت             |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري       |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المحبيسي للتجارة والوكالات ضد المؤسسة العامة للكهرباء - كهرباء أمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (2013/12) - والخاصة بتوريدات (50,000) عدد الكتروميكانيك الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/1/2 م تقدم الشاكى بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء - كهرباء أمانة العاصمة تضمنت التالي:

- انه شارك في المناقصة المذكورة اعلاه بعرض مكتمل ومطابق للمواصفات وبأقل الأسعار.
- انه بتاريخ 2013/09/09 م تسلم اشعاراً بإرساء المناقصة على مورد آخر بسعر أعلى وأنه بتاريخ 2013/9/10 م تقدم بذكرة بظلم واعتراض للجهة مطالباً فيها بتوضيح أسباب استبعاد عرضه، حيث تم بنفس اليوم المراجعة من قبل المختصين في الجهة وكانت



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res.: ..... المرفقات: .....

نتائج المراجعة عدم صحة أسباب الاستبعاد من قبل لجنة التحليل وتم الرفع بذلك إلى المدير العام بتاريخ 18/09/2013م مؤيدةً بذلك تقرير اللجنة الفنية (بالإدارة العامة) والمرفوع مسبقاً بتاريخ 21/8/2013م والتي أوضحت اللجنة الفنية فيه عدم سلامة سير إجراءات لجنة التحليل (عدم صحة أسباب الاستبعاد وكذا القيام بالإرساء قبل فحص العينات)، وتم إحالة التقرير ونتائج المراجعة إلى لجنة المناقصات بتاريخ 19/09/2013م.

و قامت لجنة المناقصات في الإدارة العامة بتوجيهه كهرباء الأمانة بإرسال العينات لعمل الفحص والرفع بنتائج الفحص حتى يتم استكمال الإراسء وذلك بحسب المذكرة الموجهة من قبل الإدارة العامة إلى الأمانة بتاريخ 05/11/2013م.

- قامت كهرباء الأمانة بتسلیم العینات للمعمل للفحص حيث لوحظ في المعمل أن جميع العینات مختمة باستثناء عینة الشاكي وصلت مفتوحة حيث كان من المفترض معرفة سبب وصولها مفتوحة وطلب التوضیح من المنطقة وعدم فحص العینة کون ذلك سیؤثر على نتائج الفحص وهذا يدل على أنه تم فتح العینة والتلاعب بها لتظهر نتائج الشخص أنها غير مطابقة، ومن خلال ذلك يتضح التجاوزات والمخالفات التي تمت اثناء التحليل بالمخالفة للقانون.

وطلب الشاكي التكرم بالتوجيه بإيقاف أي إجراءات وإعادة فحص عینة بديلة وعلى ضوء النتائج يتم استكمال الإجراءات وذلك لما فيه المصلحة العامة حسب تعبيره.

ثانياً: بعد استلام الشکوی، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (15) بتاريخ 02/01/2014م تضمنت التوجیة بالرد على الشکوی وموافقة الهيئة بأولیات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذکرة رقم (441) بتاريخ 26/01/2014م (تم تسليمها إلى الهيئة بتاريخ 30/01/2014م) مرفقاً بها صوراً من أولیات المناقصة وتضمنت انه تم الرد على شکوی الشركة (الشاکی) بتاريخ 10/09/2013م فتقديم الشاکی بتظلم بتاريخ 10/09/2013م والموضوع معروض على لجنة المناقصات للنظر في المبررات واتخاذ مايلزم وطلبت الجهة من الهيئة سرعة اتخاذ اجراءاتها حتى تتمكن هي من استكمال اجراءاتها نظراً للحاجة الماسة للعدادات.

ثالثاً: تم إحالة الشکوی ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:





Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

أ- بالنسبة للشاكِي:

- لم يتم تقديم الشكوى إلى الهيئة في الفترة القانونية والمحددة بعشرة أيام من تاريخ اخطار الشاكِي بعدم قبول العطاء ذلك انه تم اخطار الشاكِي بعدم قبول عطائه بتاريخ 9/9/2013م ولم يقدم الشكوى الى الهيئة الا بتاريخ 2/1/2014م.
- العطاء المقدم من الشاكِي هو أقل العطاءات المقدمة للمناقصة.

ب- بالنسبة للجهة:

- تجاوز كلامن كهرباء الأمانة والمؤسسة العامة للكهرباء للصلحيات والسقوف المالية وذلك من خلال قيامها باتخاذ قرارات البدء بإجراءات المناقصة والبت فيها والتي كان من المفترض أن تتم عبر لجنة المناقصات بالوزارة كون التكلفة التقديرية للمناقصة (\$960,000) والذي يعادل (206,400,000) ريال بالمخالفة لنص المادة رقم (78) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- عدم قيام لجنة فتح المظاريف بمراجعة العينات المسلمة وإثبات حالتها عملاً بنص المادة رقم (161-ن) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات كونه تبين عند وصول العينات إلى معمل الفحص أن عينة الشاكِي بدون اختام وأن قرص العداد يوجد به انحناء والتي لم يتم إثباتها من قبل لجنة فتح المظاريف.
- قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء المقدم من (عبدالجبار الأديمي) في الاستجابة الأولية بسبب عدم تقديم النسخة الأصلية لرسالة التخوين وعدم الالتزام بشروط الدفع.
- قامت لجنة التحليل والتقييم بكهرباء الأمانة برفع نتائج التحليل والتقييم وتوصيات الإرساء بدون فحص العينات المسلمة من قبل المتقدمين علماً بأن العينات كانت من المتطلبات الأساسية في وثيقة المناقصة كما تمت الإشارة في الوثيقة إلى أنه سيتم استبعاد أي عطاء مقدم بدون عينة.
- قامت كهرباء الأمانة برفع تقرير لجنة التحليل والتقييم إلى الإدارة العامة للمؤسسة للإطلاع والبت والتي بدورها قامت بحالته التقرير إلى رئيس اللجنة الفنية للإطلاع



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

والمراجعة بالمخالفة لنص المادة رقم (188 - أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والذي ينص على أن ( تقوم لجان المناقصات المختصة بحسب الصالحيات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بمراجعة التقارير الفنية والكشفات النهائية الخاصة بتفریغ وتحليل العطاءات والتوصيات المقدمة من اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية والتأكد من سلامتها وابداء رأيها).

- تقرير رئيس اللجنة الفنية المرفوع إلى مدير عام المؤسسة - رئيس لجنة المناقصات بتاريخ 22/08/2013 م تضمن عدد من الملاحظات منها:-

- أن سبب استبعاد العرض الأقل سعراً (المقدم من الشاكى) وهو أن درجة الميل (3) درجات ليس مبرر للاستبعاد كون مواصفات المؤسسة حددت أنه يجب أن تكون درجة الميل لا تقل عن (3) درجات.

- تضمن التقرير ضرورة إرسال العينات إلى معمل العدادات لفحصها ورفع تقرير حول مطابقتها للمواصفات ومن ثم استكمال إجراءات البيت وفقاً لنتائج الفحص، وكذا إرسال العروض الأصلية المقدمة من المتنافسين للتحري عنها.

- قامت لجنة المناقصات بالإدارة العامة لمؤسسة الكهرباء بالبيت في نتائج المناقصة وإرسالها بتاريخ 29/08/2013 م متغاهلة التقرير والتوصيات المرفوعة من رئيس اللجنة الفنية.

- قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز وبقية المتقدمين للمناقصة بعد (10) أيام من تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء بالمخالفة لنص المادة (192 - د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

- بعد تقديم الشكوى إلى الإدارة العامة لمؤسسة الكهرباء من قبل المحبشي وفقاً لإخطار قبول العطاء المرسل بتاريخ 09/09/2013 م قام مدير عام المؤسسة بإحالته الشكوى إلى مدير عام المشتريات والذي بدورة قام بالرفع إلى مدير عام المؤسسة بتقرير بتاريخ 09/09/2013 م تضمن أن عدد من أسباب استبعاد عطاء الشاكى غير صحيحة، ومن ثم وبتاريخ 25/09/2013 تم الرد على تظلم الشاكى من قبل مدير عام المشتريات بخلاف



Ref : ..... رقم : .....

Date: ..... التاريخ : .....

Res: ..... المرفقات : .....

ما جاء في التقرير المرفوع إلى مدير عام المؤسسة (بمعنى وجود تضارب في الرأي).

قامت لجنة المناقصات بالإدارة العامة للمؤسسة بتاريخ 29/10/2013م (بعد قرار البت والإرساء) بالموافقة على رأي اللجنة الفنية المرفوع بتاريخ 22/08/2013م والمتضمن ضرورة إرسال العينات إلى معمل العدادات لفحصها ورفع تقرير حول مطابقتها للمواصفات ومن ثم استكمال إجراءات البت وفقاً لنتائج الفحص، وكذا إرسال العروض الأصلية المقدمة من المتنافسين للتحري منها.

- التقرير المرفوع بنتائج فحص العينات أشار إلى أن العينات المقدمة غير مقبولة باستثناء العينة المقدمة من العطاء الذي تمت التوصية بالإرساء عليه ، مع الأخذ في الاعتبار أن عينة الشاكى وصلت إلى المعمل بدون اختام أو أنها نزعـت في كهرباء الأمانة وفقاً لتقرير اللجنة الفنية بتاريخ 22/12/2013م.

- وفقاً لنتائج فحص المعمل قامت لجنة المناقصات بالمؤسسة بتاريخ 31/12/2013م بإقرار إلغاء المناقصة نظراً لعدم التزام لجنة التحليل الفرعية بكهرباء الأمانة بالعمل وفقاً لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية، وإعادة إعلان المناقصة.

- قامت كهرباء الأمانة بتاريخ 23/01/2014م بخطار شركة مجد الكوريك بقبول عطاءها لمناقصة وضرورة تقديم ضمان حسن الأداء والتوجيع على العقد مخالفه بذلك قرار لجنة المناقصات بالإدارة العامة للمؤسسة.

- تأخرت الجهة (الإدارة العامة لمؤسسة الكهرباء) في الرد على الهيئة لفترة (28) يوماً بالمخالفة لنص المادة (44 - أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزادات.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداوله اتخاذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشكوى لم تقدم إلى الهيئة في الموعد المحدد قانونياً وفقاً لما سبق ذكره في تقرير المكتب الفني بالهيئة وما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المذكورة آنفاً واستناداً إلى نصوص المواد (46، 46، 77، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن





Ref: ..... رقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

المناقصات والمزايدات، والمواد ( 414 ، 417 ، 419 ) من اللائحة التنفيذية لذات القانون قررت  
الجنة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- رفض ( عدم قبول ) الشكوى المقدمة من المبoshi للتجارة والمقاولات ضد المؤسسة العامة  
للكهرباء بأمانة العاصمة لتقديمها إلى الجنة بعد فوات المدة المحددة قانوناً لتقديمها.
- 2- إحالة لجنة المناقصات في الجهة المشكو بها للتحقيق حول المخالفات السالفة ذكرها واتخاذ ما  
يلزم قبلها وموافقة الجنة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الجنة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادي الأول  
1435 هجرية، الموافق 27/3/2014 ميلادية،

م. عبد الحميد المتوكل

عضو الجنة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني

عضو الجنة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد علي ثابت

عضو الجنة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبد العزاق مسجد الأكحلي

عضو الجنة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرضي

رئيس الجنة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

